Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على هل يوجب الزنى من التحريم ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أم لا ما نصه: وأما مالك ففي الموطّأ عنه مثل قول الشافعي من أنه لا يحرم. وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطّأ. اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن العربي في الجزء الثاني من الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[1] الآية ما نصه: وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق لأنه غسق كله. وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته. اهـ. كلامه بلفظه.

وقد أثبت مالك في الموطأ القبض من غير تنبيه على علة في حديثه، ولا على أن العمل عنده بخلافه كما هي عادته في كل حديث فيه ليس عليه العمل عنده. وقد فارق ابن القاسم الذي رويت عنه المدونة مالكاً في حياته وتوطن مصر كما هو مبسوط في كتب التاريخ ويدل على ذلك قول سحنون راويها: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه فقال لي: ما يمنعك من السماع منه قلت قلة الدراهم.

وروي عنه أنه قال: قبح الله الفقر أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم، وسحنون وصل إلى ابن القاسم سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن ثمان عشرة سنة، وتوفي مالك رضي الله عنه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. وأما قوله وهل لقول مالك لا أعرفه مع أنه روى حديثه إلخ. فجوابه نعم، له معنى غير هذا وهو ما تأوله عليه القاضيان عياض وابن رشد وهما أدرى بمقصد مالك وتبعهما أكثر الأشياخ من أن الذي أنكر إنما هو قصد الاعتماد به. ومن الشيوخ من قال: معنى قوله لا يعرفه من لوازم الصلاة كما في القباب، قال المسناوي، ونحو هذا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.